بسم الله الرحمن الرحيم

و تدل على بعض ما مر صحيحه محمد بن مسلم:
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا قَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوَّتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ وَ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي (وسائل۲۸ص۱۶۸)
نعم الروايه تخالف ما مر من ان السحاق حده الجلد بلا فرق بين المحصنه و غيرها و ساكته عن حكم لحوق الولد بالبكر

فصل فی حكم القياده

مسألة ۱۴ تثبت القيادة و هی الجمع بين الرجل و المرأة أو الصبية للزنا أو الرجل بالرجل أو الصبی للواط بالإقرار مرتين، و قيل مرة، و الأول أشبه، و يعتبر فی الإقرار بلوغ المقر و عقله و اختياره و قصده، فلا عبرة بإقرار الصبی و المجنون و المكره و الهازل و نحوه، و تثبت أيضا بشهادة شاهدين عدلين.

القياده فعلها قود بمعنى السحب و السوق من الامام فاذا اخذ ذمام الدابه و سحبه يقال قاد الدابه و المبالغه القواد و فی الاصطلاح الجمع بين اهل الفجور للفجور الاعم من

الزنی و اللواط و السحاق و هی من المحرمات لانه اولا من التعاون علی الاثم و منصوص حرمته کما فی روایه ابراهیم بن زیاد:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِی الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ (وسائل۲۸ص۱۷۲)

وقع الکلام فی ثبوتها عند الحاکم و الحد فیها

اما الثبوت فاما بالاقرار فمقتضی القاعده نفوذ الاقرار مره واحده لان اقرار العقلاءعلی انفسهم نافذ و من المعلوم کفایه الواحده عند العقلاء اذا کان بالاوصاف یعنی البلوغ و العقل و کماله الا انهم ذهبوا الی لزوم مرتین و لادلیل علیها فی الروایات و الدلیل عندهم قیل ینشاء من قیاس ما یثبت من الحدود باربع اقاریر قبال اربع شهداء فهنا ایضا الاقرار مرتین قبال البینه یعنی الشاهدین و قالوا کل ما یثبته شاهدان من الحدود فالاقرار فیه مرتان هذا ما قیل و لکنه کما تری لادلیل علیه نعم موافق للاحتیاط فی الحدود و درئه بالشبهه و الا فلو کان للقیاده حکم غیر الحد کما اذا آجر نفسه و اشترط الموجر عدم القیاده و الا فیفسخ عقد الاجاره فلو اقر بالقیاده فیفسخ و لا یحتاج الی المره

و اما الثبوت بالبینه فهذا مقتضی القواعد من اعتبار البینه الا مع الدلیل علی العدم کما فی الزنی

مسألة ۱۵ یحد القوّاد خمس و سبعون جلدا ثلاثة أرباع حد الزانی و ینفی من البلد الی غیره ، و الأحوط أن یکون النفی فی المرة الثانیة، و علی قول مشهور یحلق رأسه و یشهر، و یستوی فیه المسلم و الکافر و الرجل و المرأة إلا أنه لیس فی المرأة إلا الجلد، فلا حلق و لا نفی و لا شهرة علیها، و لا یبعد أن یکون حد النفی بنظر الحاکم

اما الحد ففیه خلاف فی الفتاوی ذهب المفید فی المقنعه الی الجلد و حلق الراس و الاشتهار فی البلد نفی البلد فی المره الثانیه فی الرجل و الجلد فی المراه

و ذهب المرتضی فی الانتصار الی الجلد و حلق الراس و الاشتهار و ادعی علیه الاجماع و ان ذلک ازجر و ادعی الی مجانبه هذا الفعل القبیح

و الشیخ الی الجلد و الحلق و الاشتهار و نفی البلد فی الرجل اما المراه فالجلد فقط

و المحقق الی الجلد فقط و نسب الحلق و الاشتهار الی القیل

و الماتن ذهب الی الجمیع الا فی النفی فذهب الی فتوی المفید و نسب حلق الراس و الاشهار فی البلد الی المشهور

فنقول اما الجد و النفی فمقتضی روایه عبیدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاکَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاکَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ

سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ(وسائلج۲۸ص۱۷۱)

و الروایه ضعیفه بمحمد بن سلیمان الدیلمی فانه متهم بالکذب و الغلو و مع ذلک فعلی الجد و مقداره المعین فی الروایه اجماع الفتوی و لکن النفی لیس فیه اجماع بل النفی فتوی البعض و المفید قال فی المره الثانیه

و اما الحلق و الاشتهار فلا اثر لهما فی ای روایه نعم ادعی المرتضی فی الانتصار الاجماع علی الجلد و الحلق و الاشتهار و اما النفی فلا مع ان اجماعه من المنقول و لم ینقل الا منه نعم اجماع الفتوی علی الجلد و الحلق و الاشتهار فی البلد اما النفی فلا اجماع فقد نفی النفی البعض و البعض ذهب الی ذلک فی المره الثانی فالمتیقن من الروایه الجلد و النفی و المتیقن من الفتوی الجلد و الحلق و الاشتهار و الاحتیاط فی الحدود التوقف علی المتیقن الا ان یقال بان الجلد فی القیاده لیس من الحد بل هو تعزیر لما قالوا فی اقل الحد من انه ثمانین حد القذف او اربعین حد العبد فلو کان خمسه و سبعون من الحد لقالوا اقل منه و التعزیر بید الحاکم حسب شده العمل و قوه البدن فللحاکم فی القواد الجلد و النفی و الحلق و الاشتهار حسب ما یری من شده العمل و قوه البدن الا ان الاحوط التعزیر بالخمسه و سبعین للروایه و اجماع الفتوی ثم یقع

الکلام فی خد النفی و فی ای بعد من مصره فانه لیس هنا نص یعین ذلک فلو کنا نحن و اصل الفتوی فالنفی یجب ان یکون علی بعد یصدق علیه النفی عرفا و لعل و اما کونه بید الحاکم فهو مناسب لما قلنا من انه من التعزیر و هو بید الحاکم و النظر الی شده العمل و قوه البدن